التزامات الجزائر البيئية دوليا - حماية البيئة البحرية و البيئة الجوية أنموذجا.

طالبة الدكتوراه / بلبريك فاطمة .
جامعة وهران 2 / الجزائر.
belbrikf@gmail.com

❖❖❖❖❖❖

مقدمة:

تنطوي البيئة على عناصر تمثل أحد أهم مقومات البقاء في الكون والتي بغيابها أو باختلالها اختل البقاء، فمن هنا و من هذا المنطلق كان لابد من اعتماد كل ما من شانه أن يضمن هذا البقاء دون تعريضه للخطر، ولأن مشكلات البيئة أخذت تفرز تحديات ترتبط بحياة الإنسان، ما حتم وجوب حمايتها باتخاذ جملة إجراءات والتي لا يمكن أن تكون محل تطبيق إلا إذا استوفت حصتها من اهتمامات بيئية فعلية من قبل صناع السياسة، أي من خلال تضافر جهود الرؤى السياسية الوطنية و الدولية والتي يشترط تجسيدها توافر وعي بيئي مدرك لأهمية حماية البيئة، ما جعل قضية البيئة من أهم ما يطرح على الساحة الدولية والمحلية سواء من منظور سياسي اقتصادي أو إنساني، وما يستدل به لذلك هو كم المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة في شانها وبمقتضى ما اكتسبته البيئة من أهمية على المستوى الدولي وجب التسطير لقوانين وبرامج تسند في مقامها الأول إلى مبدأ الحماية البيئية .

الجزائر من بين الدول التي دخلت مضمار الالتزام الدولي لحماية البيئة فالمشرع الجزائري رسخ سياسية وقائية حمائية بنصوص قانونية اختلفت من حيث طبيعتها بين نصوص وقائية إلى نصوص جزائية (رادعة) كضمان يلزم حماية البيئة من جل أشكال الخطر التي تهدد توازنها.

لأن ضمان حماية البيئة مرهون بتوفير جملة نصوص قانونية قائمة على وجوب توافر شرط الرداعة في تطبيق القانون كان للمشرع الجزائري دور في إبراز هذا النوع من النصوص القانونية التي تكفل الحماية المطلوبة للبيئة سواء ما تعلق بالاستغلال العقلاني، أو للحد من جل مظاهر الإضرار بالبيئة على غرار التلوث تطبيقا منه لالتزاماته الدولية ومنه تتبلور الإشكالية في الطرح التالي:

ما مدى التزام الجزائر بمبادئ الاتفاقيات الدولية في نصوصها القانونية الوطنية المرتبطة بحماية البيئة البحرية والبيئة الجوية؟.

المحور الأول: مكانة البيئة عالميا.

أدى التطور المتعدد في مجالات الصناعة والتجارة والتقدم العلمي المستمر كل يوم إلى ظهور أوضاع جديدة تحتاج إلى تنظيم و إدارة، و لا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور السريع خاصة لما لهذه المجالات من خطورة أوضاع ناشئة تمس البيئة في المقام الأول، مما يـتطلب الاهتمام بـحمايتها من كل ما يـؤثر فيها لان الاعـــــتداء عليها

و الإضرار بها يعد اعتداء و إضـرارا بكل فرد في المجتمع، وهو ما يستلزم تـدخل الدولة لحمايتها عن طـريق القوانـــين و الأنظمة التي تعنى بالنواحي التنظيمية لكل مشاكل البيئة و خاصة في ظل ولوج مشاكل بيئية أصبحت تهدد العالم[1]، ومنه لابد من التطرق إلى أهم الأسباب التي قادت إلى الاهتمام بالبيئة ببعد عالمي:

1- دواعي الاهتمام بالحماية البيئية ببعد عالمي:

لقد اهتم بالبيئة ببعد عالمي بناءا على وجود جملة من الأسباب اعتبرت ضرورة لابد من إدراكها من جهة بما يمكن من مكافحتها من جهة أخرى وتتدرج أهم هذه الدواعي فيما يلي:

1/1 – ولوج فكر المحاسبة البيئي[2]:

كان لاهتمام التنظيمات الحكومية و الأهلية والهيئات الدولية والمهنية و الأكاديمية بالبيئة اثر في ولوج فكر المحاسبة البيئة و ذلك لعدة اعتبارات يمكن حصرها في أهمية البيئة وضرورة حمايتها وتنميتها من خلال تبني مفهوم التنمية المستدامة:

- الضغوط التي تمارسها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية.
- اهتمام الدراسات النظرية والتطبيقية بالبيئة والمحاسبة عنها.
- حتمية المحاسبة البيئية بموجب القوانين الدولية والمحلية.

فالمحاسبة البيئية أحد أهم آليات حماية البيئة التي لم تعتمد إلا لتحقيق جملة من الأهداف منها[3]:

- حماية وحفظ الصحة وحياة الإنسان هي التزام لا بد من أين يأخذ بعين الاعتبار عند أي عمل من قبل الدولة والمجتمع.
- ضمان التطوير المستديم للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها وجمالها.
- حفظ المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ كجزء رئيسي من النظام البيئي وكأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان.
- تمكين الأجيال المستقبلية من الحفاظ على التنوع البيئي والحيوي.

وعموما حماية البيئة هي عمل احتياطي وقائي موجه تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على عاتق الدولة وذلك بالتعاون مع أشخاص القانون الدولي من اجل ما يلي:

- إزالة أو معالجة الأضرار البيئية القائمة.
- تجنب أو التقليل من المشاكل و الأخطار البيئية الراهنة.
- اعتماد الوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبلية والتي قد يكون من الممكن تداركها.

كما أن حماية البيئة تعني المحافظة والصيانة و الإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث لتغيير له يقلل من قيمته وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية، كما أن حماية البيئة تهدف بصفة عامة إلى المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة إلى حالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي كما يرى البعض أن مفهوم حماية البيئة يشمل ما يلي:

- وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار[4] .

و قد ظهر فكر الحماية لما عرفته البيئة من مجموعة مشاكل اختلفت في طبيعتها مما جعل تأثيرها على البيئة يختلف ويولد مشاكل أخرى كان منها ما يلي:

2/1 – المشاكل البيئية العابرة للحدود :

و لان الأضرار البيئية لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة كالفضاء الجوي أو أعالي البحار ما جعلها قضية تعنى بالمجتمع الدولي بأسره يعمل على حماية البيئة والكائنات الحية الموجودة فيها بلا استثناء، لذلك فان الاهتمام بهذه القضية تجاوز المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي فمشاكل البيئة وقضاياها على المستوى الدولي تؤثر على الطبيعة الإنسانية وتهدد المحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية الأخرى ما أعطى موضوع الاهتمام بالبيئة بعدا عالميا هو تلك المشاكل البيئية العابرة للحدود على غرار التلوث لما قد ينتج عنه من أثار تهدد البشرية ككل،الذي من شانه أن يثير العديد من النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي مما يثير دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي[5].

3/1 – تحقيق الأمن البيئي[6] :

يمثل الصراع احد جوانب التفاعلات الدولية الذي تتعدد أسبابه من سياسية إلى اقتصادية إلى إيديولوجية إلى بيئية، وانطلاقا من هذا الأخير تجاوز مفهوم الأمن القومي تقوقعه في أخطار عسكرية ليشمل الأخطار البيئية وذلك مع أواخر السبعينات من القرن العشرين (20) حيث تصاعد الطلب بشان إعادة النظر في الأمن ومجالاته بالتزامن مع انتشار الأمراض و الأوبئة والتدهور البيئي مما دفع بضرورة صياغة إستراتيجية جديدة لمواجهة التحديات البيئية خوفا من الدخول في نزاعات دولية بين أشخاص القانون الدولي مما يثير دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،

ومن هنا ظهرت مفاهيم جديدة للأمن باعتباره "مفهوم منظومة" يشمل عدة أبعاد ارتبطت بالأمن الإنساني و الأمن البشري و الأمن الاستراتيجي و الأمن الاقتصادي و الأمن المائي وامن الطاقة و الأمن البيئي .....الخ، ومنه يمكن اعتبار أهم الآليات التي جاء بها القانون الدولي سواء البيئي و الإنساني وحتى العرف الدولي وما حمله من مبادئ ضبط النشاط البيئي بما يحقق الأمن البيئي اثر في توسيع الاهتمام بمجال حماية البيئية .

4/1 – التغير البيئي:

تعد التغير البيئي من أهم الدواعي التي أعطت فكر الاهتمام البيئي صدى عالمي وذلك بحكم أن هذا الأخير تحكمه مجموعة أبعاد لها تأثير كبير على كل من حياة الإنسان والاقتصاد و السياسية، و يمكن اختصارها في ثلاث (3) أبعاد كالتالي :

- ✓ **البعد الإنساني للتغير البيئي:** ثمة علاقة سببية قوية بين حالة البيئة ورفاهية الإنسان و التعرض للخطر (الذي أصبح ذو سمة ميكانيكية)، حيث أصبحت عدة عوامل تشكل صور تعرض البشر والبيئة للخطر بما في ذلك الفقر والصحة بحيث يحد الفقر من قدرة الأفراد على الاستجابة للتغير البيئي الذي يقود إلى التدهور البيئي بما يساهم في تفشي ظاهرة الفقر و ضياع الموارد، كما أن الصحة الجيدة تعتمد بشكل مباشر على نوعية البيئة الصحية التي هي آخر ما انضم إلى ترسانة حقوق الإنسان (التنصيص عليها دستوريا بما فيها الجزائر وفق تعديل دستور 2016 بموجب المادة) بعد تدارك الضرر الهائل الذي يمكن أن تلحقه بعض الأنشطة البيئية على البشرية، فتنامي الوعي والمعرفة العلمية والعملية بشان البيئة مما استوجب حمايتها[7].

- ✓ **البعد السياسي للتغير البيئي**[8]: إن الأمن والاستقرار العالمي لا يكون إلا في إطار تعاون دولي و تكاثف جهود لتحقيق الغرض المطلوب وانطلاقا من البعد العالمي للبيئة خاصة بعدما أصبح حق من حقوق الإنسان، و لأن مظاهر و أنماط الخطر تعددت إلى إن بلغت إمكانية نشوب صراع من اجل :
  - ندرة المياه الناجم عن الجفاف الذي يسببه تغير المناخ مثلا الذي بدوره يؤثر على الأمن الغذائي وعلى صحة الإنسان ما جعله يمثل احد الموجات الرئيسية العالمية التي تهدد النظام البيئي العالمي.
  - قد يكون جراء إلحاق الضرر بالبيئة نتيجة التجارب النووية.
  - كما يمكن أن يتسبب تغير المناخ مثلا في هجرة الأشخاص من أراضيهم بحثا عن بيئة أفضل مما يشكل منافسة جديدة للموارد البيئية وكذلك التسبب في حدوث إضراب في التوازنات السياسية والاقتصادية والثقافية في المكان المستقبل للمهاجرين (الهجرة عبر الحدود الدولية)

ما جعل العلاقة بين المشكلات البيئية والصراعات الدولية موضوع بحث مستفيض استدعى حتمية حماية البيئة لتجنب أي إختلالات من شانها أن تنعكس على الاستقرار الدولي.

- ✓ **البعد الاقتصادي للتغير البيئي:** أصبح التغير البيئي يشكل خطر للبيئة ومن أهم تحديات تحقيق التنمية وذلك لدرجة العلاقة التي تربط البيئة بالتنمية ما جعل الاهتمام بهذا المجال يزداد أهمية تحديدا من خلال عدة اتفاقيات تسلط فيها الضوء على ما يمكن أن توفره البيئة لعملية التنمية من خلال حسن استغلالها بما يضمن حمايتها[9].

2/ التزامات حماية البيئة:

لأن الحماية البيئية أصبحت من أهم الأهداف الإستراتيجية المرجوة من قبل جميع دول العالم وجب على هذه الأخيرة اعتماد ترسانة من التعهدات والقوانين في إطار عالمي ووطني يضمن الالتزام بحماية البيئة والتي يمكن التفصيل فيها وفق ما يلي:

1/2- التعهدات البيئية الدولية[10]:

إن الاتفاقيات الدولية هي وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية ومراقبتها وهي جهود ما بين حكومية ملزمة قانونيا موجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة، فهي تقوم على مبدأ أساسي وهو تشكيل قاعدة واحدة لحل المشاكل مرتكزة على اتفاقيات بيئية دولية واحدة مما يؤدي إلى وضع إطار منظم لحل المشاكل البيئية ، من شأنه أن يرشد سلوك الدول في التعامل مع المشكلات البيئية من خلال تحديد قواعد توجيهية[11]، والمصادقة على الاتفاقيات البيئية يترتب عنها مسؤولية بيئية للدولة المصادقة ما يجعلها تعمل على صياغة سياسيات بيئية تتوافق مع التعهد البيئي من خلال:

- بناء إستراتيجية من أولوياتها حماية البيئة والمحافظة عليها.
- تبني رؤية قانونية ومؤسسية شاملة بهدف دعم حماية البيئة.
- تبني مبادئ تدابير وقائية.
- العمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع مبادئ الاتفاقيات.

ومن هنا يبرز دور الاتفاقيات الدولية في حماية النظام البيئي.

2/2 – القوانين الوطنية :

تعلق شأن تطوير القوانين الوطنية بشأن حماية البيئة منذ إعلان ستوكهولم الصادر 1972 في مبدئه الحادي والعشرون (21) في إطار حماية البيئة، إذ نص على أنه: " تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية "، و المبدأ الثاني (2) من إعلان ريو ديجانيرو الصادر سنة 1992 و الذي نص على أنه: " يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية البيئية وأن تتعاون مع زيادة تطويره عند اللزوم" [12]، و عليه أدى صدى عالمية حماية البيئة بناءا على ما افرزه تطور القانون الدولي البيئي إلى كبح السيادة المطلقة للدولة في المجال البيئي، حيث أصبحت تخضع لواجب يتيح لها استغلال مواردها الطبيعية شريطة ألا تسبب الضرر البيئي لمناطق خارج الولاية الوطنية للدولة و إلا حملها مسؤولية الأنشطة الممارسة على مستواها [13].

و عليه رافق تطور المنظومة القانونية المسؤولية البيئة الدولية التي تخول للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية طبقا لمبادئ للقانون الدولي، المشروطة بضرورة تطوير القانون الوطني بشان الحماية البيئة[14].

المحور الثاني: الآليات القانونية لتعاطي الجزائر في حماية البيئة.

منذ ان ارتبطت الحماية البيئة بالجمع بين سيادة الدولة في حقها في استغلال مواردها البيئية، مع تحميلها المسؤولية الدولية في عدم استغلال حقها بما يسبب ضرر للبيئة، بادرت جل دول العالم إلى تطوير منظومتها التشريعية بما يجعلها تمتثل في نشاطاتها للنظام البيئي لتصدي تعريض سيادتها للتدخل الخارجي، ومن ثمة كان للتنظيم القانون فعالية في حماية البيئة من حيث أن التشريع أو التنظيم القانوني هو من أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، ذلك لوجود علاقة قوية بين فعالية التشريعات وحماية البيئة، لذا لابد أن يستهدف التشريع البيئي منع الإضرار بالبيئة عن طريق إقرار عقوبات رادعة على جميع أنواع التصرفات والسلوكيات الضارة بالبيئة، وتتمثل الإجراءات القانونية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة ممثلة أساسا في المنع أو التصريح، و تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام هذه العقوبات يؤدي إلى فرض عقوبات كما هو الحال بالنسبة لاختراق القواعد القانونية للنظام العام، وتختلف العقوبة من مجرد مبلغ مالي إلى السجن وذلك حسب درجة اختراق القانون كما وقد أدى ظهور الوعي البيئي لدى المجتمعات البشرية إلى تكثيف الجهود الرامية لحماية البيئة لا سيما منها القوانين الوطنية[15]، و الجزائر كانت من الدول السابقة في حماية البيئة ويظهر موقفها في ذلك بناءا على ما يلي:

1– موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لحماية البيئة :

احتلت مشكلة البيئة والمحافظة عليها مكانا بارزا في العديد من الاتفاقيات الدولية، و خاصة بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها و الكشف عن الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلوث في صحة الإنسان وسلامته وفي الثروات الحيوانية والنباتية، و قد لعبت الاتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها الأرضية والهوائية والبحرية[16]، ومن هنا لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة ومثلت إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية، حيث تنص الاتفاقيات على العديد من الآليات التي تمكن من حماية البيئة خاصة في ظل الاعتداءات الصارخة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية ، بحيث أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا مهما من جوانب

القانون الدولي وبات من الصعب حصر إعدادها التي تبلغ 500 اتفاقية أو أكثر[17]، فبعد التطورات التي لحقت بالقانون الدولي المعاصر والتي أدت إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية ترتب عليها عدة التزامات قانونية يمكن إدراجها فيما يلي[18]:

- الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.
- الالتزام بالإخطار و الإعلام و التشاور.
- الالتزام بالتعويض.

وقد برز مفهوم الالتزام أكثر من جانب الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية، حيث كان للمشرع الجزائري موقف برز من خلال التزاماته الدولية في السعي نحو حماية البيئة أثر مصادقته على عدة اتفاقيات بيئية اختلفت من حيث مجالاتها (من بيئة جوية لبيئة بحرية لبيئة برية) والتي يمكن أن نأتي على ذكر بعض منها فيما يلي:

1/1- التعاون الدولي حول البيئة الجوية:

- انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1992 المبرمة في فيينا عام 1985[19].
- كما انضمت إلى بروتوكول مونتريال في نفس السنة بشان المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المبرم عام1987[20].
- انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تعير المناخ المبرمة عام 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 سنة 1993.
- ومصادقتها على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ المحرر عام 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 سنة 2004.
- لتواصل مسار تعاونها الدولي في ضبط تغير المناخ بمصادقتها مؤخرا على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس سنة 2015[21].

وذلك سعيا منها ببذل جهود في إطار تعاون دولي لمحاولة كبح زيادة حدة تغير المناخ وما يسببه من تغير بيئي مفرزا بذلك مشاكل سبق ذكرها في إطار أبعاد التغير البيئي .

2/1 – التعاون الدولي حول حماية البيئة البحرية:

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول اتقاء تلوث مياه البحر جراء المحروقات والمصادق عليها عام 1968[22].
- المصادقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة عام 1976 تداركا من المشرع للقيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، ومن اجل الحفاظ على هذا التراث المشترك من تهديد للبيئة البحرية تم إبرام هذه الاتفاقية لاتخاذ كافة التدابير لوقاية المنطقة من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة التلوث ومكافحته وفقا للقواعد المعترف بها على المستوى الدولي[23].
- بالإضافة إلى المرسومان الرئيسان الحاملان رقم 81-02[24]، ورقم 81-03[25]، التي صادقت بموجبهما الجزائر على البروتوكولين المتعلقان بحماية البحر الأبيض المتوسط حيث تعهدت باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون تلويث منطقة البحر المتوسط والعمل على التخفيف من حدة تلوثه نتيجة إغراق النفايات من السفن والطائرات بموجب المادة الأولى من المرسوم كما وقد تعهدت الجزائر بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 81-03

على تعاونها مع الأطراف المتعاقدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حالات الخطر التي تحيط بالبيئة البحرية على أساس أنها طرف واحد مشترك بين دول البحر المتوسط .

- انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر عام 1988[26] ، لتواصل الجزائر تعاونها الدولي بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية بمصادقتها على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرر سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 سنة 2005[27].

واندرجت أهمية حماية البيئة البحرية بحكم ما يلي:

- ✓ **الأهمية الاقتصادية:** يلعب البحر الأبيض المتوسط دورا هاما في اقتصاد الدول الساحلية ما جعله محركا هاما في اقتصاد دول المنطقة[28].
- ✓ **الأهمية الإستراتيجية:** إن موقع البحر الأبيض المتوسط في مكان استراتيجي جعل منه أضخم مركز لتحميل وتفريغ ونقل المنتجات النفطية بما نسبته 18بالمئة من النقل العالمي [29].

فالفرص الاقتصادية التي يوفرها البحر المتوسط تتطلب منظومة قانونية تحترم النظام البيئي البحري بما يمكنها من الحفاظ عليه كقيمة بيئية تملك ثروة سمكية وقيمة اقتصادية توفر سياحة ساحلية، ومن هنا يتضح تأثير السياسة البيئية على الأهداف الاقتصادية التي تنبع من سن قوانين تتعلق بحماية البيئة سواء في مستواها الدولي أو الوطني حتى لا يؤثر اختلال للتوازن البيئي على مجلات اقتصادية مثمرة [30]، ولان حماية البيئة تتطلب تكاليف مالية متفاوتة بحسب طبيعة الضرر البيئي المحدث ألزم الأمر اعتماد تدابير وقائية تفاديا للأضرار التي قد ترهق كاهل الدولة من حيث زيادة النفقات البيئية، ولان القوانين الوطنية ما هي إلا قوانين مستنبطة من مبادئ الاتفاقية الدولية ولأنه ليس ثمة ضمان أحسن لحماية البيئة من سن منظومة بيئية رادعة بادر المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين التي جسدتها الجزائر من خلال قوانينها الناظمة للبيئة [31].

2- المنظومة القانونية الوطنية المعتمدة في إطار حماية البيئة:

يذهب الفقه الدولي إلى التأكيد على أن من بين الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية و إنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراث للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستفادة والتلوث[32] ، و ذلك بعد أن أصبحت الإنسانية ذاتها موضوعا جديدا من الموضوعات التي يدرسها القانون الدولي[33]، وبما أن الاتفاقيات الدولية أبرز صور الالتزام الدولي وفقا لما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 [34]، من حيث مبدأ الإلزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف المصادقة عليها باحترامها وتنفيذها بتطبيقها، إما بسن قوانين جديدة أو بتعديل قوانينها الوطنية أو دستورها بما يتوافق والاتفاقية، وذلك بحكم أنها مصدر هام من مصادر القانون الدولي، مما خولها قوة قانونية خاصة على المستوى الوطني[35]، و إن اختلفت مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، خاصة و أن المادة 150 من تعديل دستور 2016 نصت صراحة على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون، وهذا ما يدل على انه بمجرد المصادقة على الاتفاقية تعد ملزمة قانونا تطبيق ما جاءت بها، بإدراج فحواها ضمن القوانين الوطنية بما

يجعلها قانون واجب التطبيق والاحترام، فالمصادقة هي الرادع القانوني للدولة الذي يجعلها تفي وتلتزم بما هو مفروض في الاتفاقية حتى تجنب نفسها من أي مسؤولية دولية اثر إخلالها لها.

أما الجزائر فقد كانت حريصة على جعل الاتفاقيات التي صادقت عليها في صلب تشريعاتها الوطنية وتعمل على تحيينها بما يتناسب مع المستجدات، ويبرز التزامها من خلال المنظومة القانونية البيئة التي صاغتها في إطار حماية البيئة، وعليه اعتمدت الجزائر في إطار حماية البيئة ما يسمى بالضبط الإداري البيئي* ولان هذا الأخير يقوم على ميزتين أولها الاعتماد وسائل وقائية لا عقابية ، كما انه يمارس نشاطه بموجب أساليب إدارية والتي تتدرج في إطار الحماية الوقائية أي القبلية، ولأنها وحدها غير كافية لضمان الالتزام وجب عليه سن قوانين رادعة ونظرا لعدم إمكانية حصرها في هذه الدراسة الموجزة سيتم التطرق إلى البعض منها:

1/2 – المنظومة القانونية الحامية للبيئة الجوية والبحرية :

اعتمدت الجزائر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 بمقتضى القانون رقم 83-03، إلى أن تم تحيينه بموجب القانون رقم 03-10 بناء على المستجدات والتغيرات التي عرفها الوسط البيئي بما يتلاءم معه وعليه وفي إطار حماية البيئة قد تضمن ما يلي:

- **البيئة الجوية:**

في إطار مواصلة الجزائر عملها الحمائي كرس المشرع مواد القانون 03-10 بإصدار عدة مراسيم منها ما نظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو[36]، ومنها ما نظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها تكريسا للمواد 46 و47 من القانون رقم 03-10[37].

- **البيئة البحرية:**

اعتمد المشرع سن قوانين في إطار حماية الساحل البحري وتثمينه[38]، من خلال اعتماد جملة إجراءات بحجز وتوقيف سفينة لعدة أسباب منها نتيجة الضرر الذي تلحقه السفينة بالوسط البحري وذلك باعتماد جملة من الإجراءات وفق ما نص عليه القانون[39].

2/2- الآليات القانونية الرادعة المعتمدة لحماية البيئة الجوية والبيئة البحرية :

اعتمدت الجزائر لغرض حماية البيئة بمقتضى فحوى المعاهدات التي ألزمتها الحماية والمسؤولية الدولية جملة قوانين منها ما تضمن أحكام جزائية ومنها ما تضمن غرامات مالية و كذا رسوم ايكولوجية و التي نتعرض لها بالتفصيل وفق ما يلي:

1/2/2 – الأحكام الجزائية :

- **بيئة جوية:** اقر القانون انه كل من خالف أحكام تحدد شروط وتسبب في تلوث جوي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) سنوات وفق أحكام المادة 84 منه .
- **بيئة بحرية:** يعاقب كل من تسبب في غمر أو ترميد البحر بستة (6) أشهر إلى سنتين (2) حبس، هذا وفقا للمادة 90 .

- نصت المادة 93 من القانون رقم 03-10 على انه يعاقب بالحبس كل من لم يلتزم بأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر والتي تمثل الجزائر طرفا فيها من سنة (1) الى خمس (5) سنوات كما اقر انه في حالة العود تضاعف العقوبة .

2/2/2 – الغرامات المالية:

- **بيئة جوية:** في إطار حماية البيئة الجوية وتطبيقا للمواد القانون 03-10، فإنه تم فرض غرامات مالية قد تتراوح من خمسة ألاف دج (5.000) دج إلى خمسة عشرة ألف دج (15.000) دج حسب نص المادة 84 منه، والتي قد تضاعف في حالة العود إلى ما يتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى مئة وخمسين ألف (150.000) دج.
- **بيئة بحرية:** اختلفت الغرامات المالية بحسب طبيعة نوع المخالفة ، حيث حددت ما بين ما بين مئة ألف (100.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج في حال التسبب بتلويث البحر وفق المادة 90، وما بين مليون(1.000.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج للمخل لمبادئ الاتفاقية الدولية المصادق عليها في إطار حماية البحر بمقتضى ما نصت عليه المادة 93 من القانون.

3/2/2- الرسوم الايكولوجية:

تعد الجباية البيئية من أهم الأدوات الرادعة التي تكفل حماية بيئية ما دفع الدول نحو تكييف تشريعاتها مع فلسفة الجباية الخضراء ضمن قوانينها البيئية والتي تشمل مجالات عدة، وما يزيد من طبيعتها الرادعة هي نسبة الضريبة المكلف بدفعها مرتكب الضرر البيئي وهذا ما عملت عليه الجزائر بتطوير الضريبة البيئية من خلال رفع نسبها وذلك مع زيادة نسبة التلوث الذي تعرفه الدولة –تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع–ومن اجل تكريس المعادلة القائمة على الحد من التلوث البيئي دون إعاقة النمو الاقتصادي تم اقتراح المبدأ القانوني القائم على اعتماد الجباية البيئية أو الايكولوجية أو الجباية الخضراء التي أطلقت على نوع واحد من الجباية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث و الأضرار الأخرى وذلك بإعادة تكييف النظام الجبائي بإدخال الطابع الأخضر عليه[40].

لما تتضمنه من إجراءات ردعية من خلال انها[41]:

- بيئة صحية للمجتمع وفق ما تنص عليه التشريعات
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني الضار

حيث اعتمدت الجزائر قانون الرسوم البيئية للأول مرة عام 1992 لكنها عملت على تحيينها وفقا للتطورات دون ان تميز بينتها من حيث مجال البيئة المستهدف من خلال:

- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة بمبلغ 16.500 دج وفق قانون مالية لسنة 2018 في حين انه كان يحدد بمبلغ 10.500دج وفق قانون المالية لسنة 2002، بموجب المادة 203.
- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي 30.000دج للطن حين انه كان يحصل بنسبة 10%وفق قانون مالية 2001 بمقتضى المادة 204 منه.
- رسم تكميلي على التلوث الجوي.

- رسم التطهير أسس لرفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي يحدد مبلغه بحسب طبيعة استغلال المحل يحدد من 20.000دج إلى 130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي[42] .
- رسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بمقتضى قانون المالية لسنة 2002، وهو يفرض وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.
- إتاوة اقتصاد المياه : تؤسس بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية بنسب متفاوتة مثلا 4% من مبلغ فاتورة المياه لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي لسكان الشمال بينما تفرض بنسبة 2% لسكان الجنوب المحدد في نص المادة 59 من هذا القانون[43].

الخاتمة:

لأن الاستقرار الأمني و تحقيق التنمية في كل مجالاتها يقوم على تفاعل عدة متغيرات ببعضها أهمها الأمن البيئي القائم على الاستقرار والتوازن، دون الإخلال بعناصر البيئة الذي أقرته الاتفاقيات الدولية التي أعطت للبيئة بعد عالمي ما جعل منها قانون يسري مفعوله على جميع دول العالم، سيما منها تلك التي انضمت وصادقت علنا أو حتى بتحفظ على هذه المعاهدات الدولية، بما يجعل الدولة تتعهد بشكل غير مباشر من خلال التزامها بفحوى الاتفاقيات بما يلزمها عدم ارتكاب أي عمل منافي لما جاءت به الاتفاقية من جهة. وتعمل على ترسيخ مضمونها بسن قوانين ناظمة للبيئة على مستوى دولتها، كما وجب على الدول العمل وفق تضافر الجهود الدولية منها والوطنية بما يحقق الشرط المطلوب ألا وهو حماية البيئة، و الجزائر من بين الدول التي كانت سباقة في المصادقة على اتفاقيات حماية البيئة و ملتزمة بها بصياغتها لقوانين تحمي البيئة على مستوى دولتها على غرار ما تم ذكرها سلفا، لكن ومع ذلك كان و لا يزال موضوع حماية البيئة يتطلب المزيد من الجهود التي لا بد من ان تبادر بها الدولة الجزائرية نظرا للمعطيات الجديدة التي يفرضها العالم الخارجي سواء كانت بفعل الإنسان، أو بفعل الطبيعة وعليه يمكن طرح بعض الاقتراحات التي تندرج فيما يلي:

الاقتراحات:

لا يزال هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لتحديد مقدار أهمية حماية البيئة في المجتمع، القائمة على توعية الحكومات والمجتمع المدني والفرد بشكل خاص.

- تبني سلسلة من الإجراءات على المدى البعيد للحد من مخاطر البيئة.
- اعتماد التعاون الدولي الفعال لإعاقة ومنع كل ما يتسبب في حدوث تدهور بيئي.
- تطبيق إجراءات متوافقة مسبقا مع الوقاية البيئية.
- تنجح الآليات الحالية للتعامل مع مشكل البيئة وحمايتها من خلال:

– دعم المعايير البيئية العالمية وتعزيز مكانتها وطنيا من خلال دعم التعاون الدولي البيئي بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

– التشديد على المسؤولية البيئية بقوانين رادعة لكل من وقعت عليه مسؤولية ارتكاب الضرر البيئي

– تحسين قدرات الدولة بما يمكنها من تنفيذ قوانين تحسن من هدفها نحو حماية البيئة من خلال الدمج الأفضل للمبادئ القانونية الدولية بما فيها النهج الوقائي والمسؤولية القانونية.

– اعتماد اليقظة البيئية من خلال تطوير القدرات الوطنية في إدراك الخطر البيئي والعمل على مواجهته والحد منه .

قائمة الهوامش:

[1] علي حسن الطوالبه، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الأمني، على الموقع، https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf، اطلع عليه بتاريخ 2018/09/29.

[2] جميلة الجوزي، اهمية المحاسبة البيئية في استدامة البيئة، "مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر 2012 "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص78.

[3] عزاوي أعمر، لعمى احمد، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، "مداخلة ضمن مجمع أعمال الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20و21 نوفمبر 2012 "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص43.

[4] أمال رحمان، محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص23.

[5] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2016، ص194.

[6] محمد سالمان طايع، الأمن البيئي وتفسير الصراع الدولي: مدخل تحليلي، على الموقع https://platform.almanhal.com/Files/2/84872، اطلع عليه بتاريخ 2018/07/12.

[7] جون هـ.نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرون البند الثالث (3) "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية ، 24 ديسمبر 2012، ص4.

[8] جون اجارد، جوزيف الكامو، توقعات البيئة العالمية (البيئة من اجل التنمية)، منشور ببرنامج الأمم المتحدة سنة2007، ص315.

[9] جون اجارد، جوزيف الكامو، مرجع سابق، ص310.

[10] بوريش صورية،، المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية، اطلع عليه بالموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/95845، اطلع عليه بتاريخ: 2018/07/13.

[11] مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان2013، ص218 .

[12] مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد92، العدد 879 سبتمبر 2010.

[13] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص194.

[14] بونتا دل ايست، اوروغواي، تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية " المسؤولية" (اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ)، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010، ص 5.

[15] أمال رحمان، محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص23.

[16] ناظر احمد منديل، الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة (العراق أنموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، الجزء الثالث، 2016، ص90.

[17] ناظر احمد منديل، نفس المرجع، ص 89.

[18] إسلام دسوقي عبد النبي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا المسؤولية الموضوعية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: جمهورية مصر العربية، ط1، 2016، ص435.

[19] المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق ل 23 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر 29 ربيع الأول 1413 الموافق ل27سبتمبر 1992، ص 1801.

[20] المرسوم الرئاسي رقم 92-355، مرجع سابق، ص 1802.

[21] المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ عام 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، ص3.

[22] Décret N63-344 du 11 septembre 1968, journal officiel N 66, septembre 1968, portant adhésion de la république algérienne démocratique et populaire à la convention internationale pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures, p 944.

[23] المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 26 يناير سنة 1980 الجريدة الرسمية عدد 5 الصادر 11 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 29 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة 16 فبراير 1976، ص106.

[24] المادة السادسة (6) من المرسوم رقم 80-14، مرجع سابق، ص108 .

[25] الجريدة الرسمية عدد 3 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 20يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر البيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، ص 38.

[26] المرسوم رقم 81-03 المتعلق بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، المؤرخ في مرجع سابق، ص 45.

[27] المرسوم الرئاسي رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق ل 31 ماي 1988 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر 16 شوال 1408 الموافق ل 1 جويلية 1988، ص 875.

[28] المرسوم الرئاسي رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق ل 31 ماي 1988 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر 16 شوال 1408 الموافق ل 1 جويلية 1988، ص 875.

[29] Kristian petrick, and other, Bleu Economy in the Mediterranean, report reparded by eco- union : " Union For the Mediterranean",p5.

[30] Ibid, p40.

[31] محمد آدم، الأبعاد الاقتصادية والإنسانية لمشكلة تلوث البيئة، مجلة النبأ، عدد 63، تشرين الثاني 2001، ص5.

[32] عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان، ميساء بيضون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013 ص81

[33] فطحيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في اطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر جانفي 2015، ص 136.

[34] محمد ادم، مرجع سابق، ص6.

[35] فيصل عقلة شنطاوي، مرجع سابق، ص15.

[*] يعتبر الضبط البيئي من احدث فروع الضبط الإداري ويعرف على انه مجموعة الإجراءات الإدارية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية البيئة والتي تهدف إلى حماية العناصر والأملاك البيئية من اعتداءات الأفراد و الوحدات الصناعية، زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد5، العدد الثاني، جوان 2018، ص 189.

[36] المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق ل 15 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر 17 ربيع الأول، 1427 الموافق ل 16 افريل 2006، ص 23.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 13-110 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 17 مارس 2013 الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر 15 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 27 مارس 2013، ص 5.

[38] القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 10الصادر في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 12 فبراير سنة 2002، ص 24.

[39] القانون رقم 10-04 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 8076-è الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر 8 رمضان 1431 الموافق ل15 أوت 2010، ص8.

[40] بوشوك فتيحة، أهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد الأول ديسمبر 2012، ص135.

[41] Rapport de la commission des comptes et de L'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement, service des éditions d'IFEN, paris, 2003, p 23.

[42] المادة 263 قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018، ص 68.

[43] المادة 59 من قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72، ص 22.

قائمة المصادر والمراجع:

I- العربية:

1. إسلام دسوقي عبد النبي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا المسؤولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: جمهورية مصر العربية، ط1، 2016.
2. أمال رحمان، محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 12، 2013.
3. بوريش صورية، المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية، اطلع عليه بالموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/95845، بتاريخ 2018/07/13.
4. بوشوك فتيحة، اهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد الاول ديسمبر 2012.

5. بونتا دل ايست، اوروغواي، تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية " المسؤولية" (اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ)، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010.
6. جميلة الجوزي، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة البيئة، "مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر 2012 "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
7. جون اجارد، جوزيف الكامو، توقعات البيئة العالمية (البيئة من اجل التنمية)، منشور ببرنامج الأمم المتحدة سنة 2007.
8. جون هـ.نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرون البند الثالث (3) "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية ، 24 ديسمبر 2012.
9. زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد5، العدد الثاني، جوان 2018.
10. الجريدة الرسمية عدد 3 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 20يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات.
11. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2016.
12. عزاوي أعمر، لعمى احمد، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، "مداخلة ضمن مجمع أعمال الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20و21 نوفمبر 2012 "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
13. علي حسن الطوالبه، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الأمني، على الموقع، https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf ، اطلع عليه بتاريخ 2018/09/29.
14. عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان، ميساء بيضون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013.
15. فطحيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر جانفي 2015.
16. فيصل عقلة شنطاوي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد1، 2015.

17. القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 10الصادر في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 12 فبراير سنة 2002.
18. القانون رقم 10-04 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76 -80 الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر 8 رمضان 1431 الموافق ل15 أوت 2010.
19. المادة 263 قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018.
20. المادة 59 من قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72.
21. مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879 سبتمبر 2010.
22. محمد آدم، الأبعاد الاقتصادية والإنسانية لمشكلة تلوث البيئة، مجلة النبأ، عدد 63، تشرين الثاني 2001.
23. محمد سالمان طايع، الأمن البيئي وتفسير الصراع الدولي: مدخل تحليلي، على الموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/84872 ، اطلع عليه بتاريخ 2018/07/12.
24. مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان2013.
25. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق ل 15 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر 17 ربيع الأول، 1427 الموافق ل 16 أفريل 2006.
26. المرسوم التنفيذي رقم 13-110 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 17 مارس 2013 الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر 15 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 27 مارس 2013.
27. المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ عام 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.
28. المرسوم الرئاسي رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق ل 31 ماي 1988 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر 16 شوال 1408 الموافق ل 1 جويلية 1988.
29. المرسوم الرئاسي رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق ل 31 ماي 1988 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر 16 شوال 1408 الموافق ل 1 جويلية 1988.
30. المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق ل 23 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر 29 ربيع الأول 1413 الموافق ل27سبتمبر 1992.
31. المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربي الأول عام 1400 الموافق ل 26 يناير سنة 1980 الجريدة الرسمية عدد 5 الصادر 11 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 29 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة 16 فبراير 1976.

32. المرسوم رقم 81-03 المتعلق بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، المؤرخ في مرجع سابق.

33. ناظر احمد منديل، الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة (العراق أنموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، الجزء الثالث، 2016.

الفرنسية:

1. Rapport de la commission des comptes et de L'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement, service des éditions d'IFEN, paris, 2003.

2. Kristian Patrick, and other, Bleu Economy in the Mediterranean, report reparded by eco-union : " Union For the Mediterranean".